

- جرى الدفع بأن هذا المبدأ يشكل قاعدة من القانون الدولي العرفي . انظر (٢٢) I.C.J. Reports 2007, para. 385.
- Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur,. أيضا 87 I.C.J. Reports 1999, pp. 62 and Crawford, The International Law Commission's. (٩٥) اانظر ٢٣ .Articles on State Responsibility, p (٢٤) I.C.J. Reports 1986, pp. 14 and 64 to 65. وما يليها. (٢٥) I.C.J. Reports 2007, at para. 398. Crawford, The International Law Commission's Articles (انظر ٢٦ articles ,68-on State Responsibility, pp. 66 37-and 34 31 ,30 ,28.
- التعليق ٣ على المادة ٤٠ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، /A/56، (انظر ١٠) ٢٧
- ٩ على المادة ٤٠ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. - (المرجع ١) نفسه، التعليق ٥ على المادة ٢٦ والتعليقات ١ (المرجع نفسه، التعليق ٤ على المادة ١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.)
- Case Concerning the Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, I.C.J. Reports 1970 (٣٠) , para. 33.
- East Timor, I.C.J. Reports 1995, p. 102, para. 29; (انظر ٣١ Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, I.C.J. Reports 1996, p. 258, para. 83; and Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Preliminary ,616-Objections, I.C.J. Reports 1996, pp.615
- التعليق ٤ على المادة ١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، /A/56، انظر أيضا 10 paras. 31. ٣٢ (انظر) ٤ على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. انظر أيضا قرار الجمعية العامة - التعليقات ١ 10/A/56، (Supp)
- (١٠) متاح من armeniangovernment-letter-town-khojaly (nagorno-karabakh.
- Markar Malkonian, My Brother's Road: An American's Fateful Journey to Armenia) London and (١١) New York, 2005,(p. 214. (١٢-٢١٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٢١٣ .
- Thomas de Waal, Black Garden: Armenia and Azerbaijan through Peace and War (New York and (١٣) London, (2004), p. 172.
- president-/24/02/http://carnegieendowment.org/2012. (١٤) متاح من interview-andtragic-anniversary/9vpa (٢٨) ١٥/787-S/2012/A/66 ، (انظر ٢٩) . المرفق، الفراتات ٣٠ .
- Human Rights Watch/Helsinki, Seven Years of (١٦) انظر (1994) Conflict in Nagorno-Karabakh (أصبحت أرمينيا طرفا في الاتفاقية في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . وأذربيجان في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦)
- also James Crawford, The International Law (الفرع الرابع . انظر أيضا ،A/56، (انظر ١٠) Commission's Articles on State Responsibility. Introduction, Text and Commentaries (Cambridge, 2002), and James Crawford, Alain Pellet, Simon Olleson (eds.), The (Law of International Responsibility (Oxford, 2010 ٦١ والوثيقة ٦٢ / ٣٥ و ٦٢ / ٨٣ . انظر أيضا قراري ١٩ / ٥٩) انظر قرار الجمعية العامة ٥٦)
- the Moses case, John B. Moore, International Arbitration,, (٢٠) انظر مثلا (1871) vol. III, pp. 3127, 3129 Provisional Measures, I.C.J. Reports 1999, pp. 9 and. (١٦) ١٦

هي جزء من سياسة منهجية وواسعة النطاق ومن ممارسة الفظائع التي ترتكبها أرمينيا، تحوي في صميمها أفكاراً بغية تتم عن تفوق عنصري وتمييز عرقي وكراهية. إن الذبح المتمعم للمدنيين في خوجالي كان يهدف إلى إبادتهم الجماعية لا شيء إلا لكونهم آذريين.

٤٢ - من الواضح أن استمرار تتمّع مرتكبي تلك المذابح بالإفلات من العقاب ما زال يعيق التقدم في تحقيق السلام الذي طال انتظاره والمصالحة بين آذربيجان وأرمينيا . لذا، فإن إجلاء الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال التراう، وتقديم تعويضات كافية وفعالة للضحايا وضرورة اتخاذ إجراءات على مستوى المؤسسات لمنع تكرار هذه الانتهاكات، تشكل كلها مستلزمات لتسوية التراう بشكل حقيقي. وعليه، فإن إنهاء الإفلات من العقاب ليس ضرورياً فقط لتحديد مسؤولية الأطراف في التراう وفرادي المرتكبين، الذي يشكل تحقيقه أمراً لا بد منه في حد ذاته، بل أيضاً لضمان السلام المستدام والحقيقة والمصالحة وحقوق الضحايا ومصالحهم ورفاه المجتمع ككل.

الهوامش

(١) (١٩٩٣) ١٩٩٣ (و ٨٨٤) (و ١٩٩٣) ١٩٩٣ (و ٨٥٣).
 (٢) القرارات ٨٢٢ (١)

المرفق، ٦٦/A/66-787/S/2012 (٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧٣.
 بالإضافة إلى ذلك، انظر أيضاً ٢٨٩

١٥ - الفقرات ٢٧.

٦. ٦/A/66-708-S/2012 (٦) انظر أيضاً ١١٧.
 ٧. S/PV.6917 (Resumption)، ٩٢ - الصفحتان ٥٧ و ٩٣. (انظر ١)

www.regnum.ru وفي <http://interfax.az/print/566666/ru>.
<http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search..>
 ٩. aspx?i=001- (٩) من انتاج ٩٨٤٠١

٣٨ - لقد شكل أحد الردود على الفظائع الواسعة النطاق التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية ركيزة لإنشاء الأمم المتحدة، وإعلان القيم الأساسية، مثل السلام واحترام حقوق الإنسان، وإنشاء مؤسسات قضائية متعددة الجنسيات. وقد أعلن المجتمع الدولي وحدد في الصكوك الدولية، متصرفاً بشكل رئيسي من خلال الأمم المتحدة، مجموعة من القيم الأساسية، مثل السلام واحترام حقوق الإنسان . وقد ثُرِّج التوافق عليها في عام ١٩٤٨ باعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن "الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتسلسلة غير القابلة للتصرف هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ". وعلاوة على ذلك، اتّخذت خطوات هامة لحماية الحقوق والدفاع عنها ومنع الجرائم التي لها بعد ونطاق دوليان والمعاقبة عليها.

٣٩ - ومع ذلك، فإن الجهود لضمان عالم يسوده السلام والعدالة والرخاء لم تكن دائماً متسقة وناجحة . ونتيجة لذلك، ما زال المدنيون يعانون من عدم كفاية الحماية ومن المعاملة التمييزية في حالات التراう المسلح. وللأسف، لا تحظى جميع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالاهتمام الواجب وبالاستجابة الازمة على الصعيد الدولي والإقليمي.

٤٠ - ورغم ذلك، فإن جمهورية آذربيجان على ثقة من أن التدابير المتسقة المتتخذة على الصعيد الوطني، فضلاً عن الإطار القانوني الدولي الحالي، ستفضي إلى محاسبة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد السكان المدنيين في آذربيجان خلال التراう . وما لا يقبل الجدل اليوم هو أنه ما من صفة رسمية أو سياسية يمكن أن تضفي على الشخص المعنى حصانة عن الجرائم الدولية الأكثر خطورة، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتقطير العرقي.

٤١ - وفي الواقع، إن التقييم الشامل لأسباب ونتائج الحرب التي شنتها جمهورية أرمينيا على جمهورية آذربيجان وجميع الحقائق القائمة المتعلقة بالأحداث المأساوية في خوجالي توضح بشكل جلي أن المذابح التي ارتكبت في تلك البلدة الآذرية لا تشكل عملاً معزولاً أو شاذًا، بل

٣٥ - وإلى جانب مسؤولية جمهورية أرمينيا كدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا، ففي إطار القواعد العرفية ومعايير المعاهدات المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي، يُنظر إلى بعض الأعمال المرتكبة في سياق التراث المسلح، بما فيها تل ذلك التي شهدتها بلدة خوجالي، على أنها جرائم جنائية دولية يتتحمل المسؤولية عنها على أساس فردي من شارك في الأفعال المذكورة وشركاؤهم وأدواتهم. ومن المعروف جيداً أن رئيسياً أرمينيا الحالي والسابق، سيرج سركيسيان وروبر كوتشاريان، إلى جانب العديد من كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين الآخرين في تلك الدولة وقاده النظام الانفصالي الذي أنشأته أرمينيا في الأراضي المحتلة في أذربيجان، شاركوا شخصياً في الاستيلاء على الأراضي الأذرية وفي أعمال انتقامية ضد المدنيين وأفراد القوات المسلحة الأذريين. وبالنظر إلى حجم وخطورة الجرائم التي ارتكبواها، من الواضح أن الملاحقة الجنائية لهؤلاء الأشخاص ستكون نتيجة حتمية لما ارتكبواه من جرائم.

٣٦ - وبموجب المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي صادقت عليها أذربيجان وأرمينيا في ٧ حزيران /يونيه ١٩٩٣ و ١ حزيران /يونيه ١٩٩٣ ، على التوالي، يعتبر عدد من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص أو ممتلكات يحظون بحماية الاتفاقية، "انتهاكات خطيرة". وتنص المادة ٨٦ من البروتوكول الإضافي الأول، الذي صادقت عليه أرمينيا في ٧ حزيران /يونيه ١٩٩٣ ، على أنه يتوجب بشكل خاص على الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول "قمع الانتهاكات الخطيرة". وبموجب المادة ٨٨ من البروتوكول، "تبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة في الإجراءات الجنائية المتخذة فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لهذه الاتفاقية أو البروتوكول".

٣٧ - وعلاوة على ذلك، تقع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ضمن اختصاص مبدأ الولاية القضائية العالمية في القانون الجنائي الدولي، الذي يخول الدول بسط ولائتها القضائية بحيث تشمل هذه الجرائم، ما يوفر تاليها حتمية معاقبة مرتكب المذبحة بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسيته مرتكبها أو الضحية.

انهاكا خطيراً للالتزامات بموجب القواعد القطعية العام. فالالتزامات المنصوص عليها في هذه القواعد تنشأ عن قواعد السلوك الموضوعية التي تحظر ما بات يُعتبر أمراً لا يمكن تحمله ناجماً عن التهديد الذي يشكله لبقاء الدول وشعوبها وأهم القيم الإنسانية الأساسية (٢٧). ومن هذه المحظورات، من المتفق عليه عموماً أن منع العدوان، وبسط السيطرة الاستعمارية أو الحفاظ عليها بالقوة، والإبادة الجماعية والرق والتمييز العنصري والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب، تعتبر من الأمور التي تسري عليها القواعد القطعية (٢٨). وما من شك في أن أرمينيا تحمل المسؤولية الدولية الكاملة عن انتهاك عدد من هذه المحظورات، على نحو ما يتبيّن بشكل خاص في الأفعال الإجرامية المرتكبة ضد المدنيين في بلدة خوجالي والمدافعين عنها.

٣٣ - إن الانتهاكات الخطيرة للالتزامات بموجب القواعد القطعية للقانون الدولي العام تنشئ عواقب إضافية لا تطال فقط الدولة التي تحمل المسؤولية بل أيضاً سائر الدول. فكما ورد في تعليق لجنة القانون الدولي على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، لكل دولة، بحكم عضويتها في المجتمع الدولي، مصلحة قانونية في حماية حقوق أساسية معينة والوفاء بالتزامات معينة (٢٩). وقد اضطاعت محكمة العدل الدولية بدور هام في ضمان الاعتراف بهذا المبدأ في قضية شركة برشلونة تراكسن (٣٠)، التي حددت فيها المحكمة وجودة خاصة من الالتزامات - الالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل . ووفقاً للمحكمة، "[إن التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل] بحكم طبيعتها هي الشاغل لجميع الدول . ونظراً لأهمية ما ينطوي على ذلك من حقوق، يمكن الاعتبار أن جميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها؛ إنها . (الالتزامات تجاه الجميع، وفي الدعاوى اللاحقة أعادت المحكمة تأكيد هذه الفكرة)" (٣١).

٣٤ - وبقدر ما لجميع الدول مصلحة قانونية، تشمل النتائج المعينة المترتبة على انتهاك خطير للالتزام بموجب القواعد القطعية للقانون الدولي العام جملة أمور منها واجبات الدول على التعاون من أجل وضع حد لهذه الانتهاكات بالوسائل الشرعية وعدم الاعتراف بشرعية وضع ناجم عن انتهاك جسيم، وعدم تقديم أي عون أو مساعدة للإبقاء على ذلك الوضع (٣٢).

الأنشطة، يتعين إثبات أن الدولة “كانت تسيطر سيطرة فعالة على العملية العسكرية أو شبه العسكرية التي يُرِّزِّعُ عن الانتهاكات ارتكبت فيه ا”^(٢٤). وأعيد تأكيد هذه المقاربة في حالة اتفاقية (الإبادة الجماعية)

^(٢٥)

٣٠ - عليه، فإن الاستنتاج يجب أن يكون بأن جمهورية أرمينيا، نظراً لعدوانها الأولي والمستمر على أذربيجان واحتلالها المستمر للأراضي هذه الدولة، الذي تم بشكل مباشر من خلال أجهزتها وعملائها ومسؤوليتها، وبشكل غير مباشر من خلال النظام الانفصالي التابع لها فيإقليم داغلير غاراباخ المحتل الذي تمارس فيه جمهورية أرمينيا الدرجة المطلوبة من الرقابة الفعالة على النحو المفهوم بموجب القانون الدولي، تتحمل المسؤولية الدولية الكاملة عن انتهاكات لقانون الدولي.

٣١ - إن المسؤولية الدولية لجمهورية أرمينيا، التي تتحملها نتيجة لأفعالها غير المشروعة دولياً، تنطوي على عواقب قانونية تتجلى في الالتزام بوقف هذه الأعمال، وتقييم التأكيدات والضمادات الملائمة بعدم تكرارها، وت تقديم تعويضات كاملة عن الإصابات في شكل رد الحقوق والجبر والتراضية، إما بشكل فردي أو جماعي^(٢٦).

٣٢ - ومن الضروري الإشارة إلى أنه ينبغي النظر إلى المذبحة التي ارتكبت في بلدة خوجالي في القانون الدولي jus cogens باعتبارها

٢٧ - ومن العناصر الرئيسية لمسؤولية الدولة، الذي يتم بأهمية خاصة للأغراض الحالية، القاعدة المنصوص عليها في المادة ٨:

“يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يأترون في الواقع بتعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو يعملون تحت رقبتها لدى القيام بذلك التصرف”.

٢٨ - ويغطي هذا الحكم أساساً حالتين : الحالة الأولى، التي يتصرف فيها أشخاص بتعليمات مباشرة من سلطات الدولة، والحالة الثانية، التي يتصرف فيها أشخاص تحت بـ ”توجيه أو رقابة“ من الدولة. وتكتسي الحالة الأخيرة أهمية حيوية . فهي تعني أن الدول لا يمكن أن تتجنب المسؤولية عن أعمال كيانات انفصالية عندما تكون هذه الدولة هي في الحقيقة من يسيطر على أنشطة الجهة المعنية. والفرق بين الحالتين المنصوص عليهما في المادة ٨ هو مستوى الرقابة الممارسة. ففي الحالة الأولى، الأشخاص المعنيون هم جزء من جهاز الدولة في ما يتعلق بهذه الحالة الخاصة. وفي الحالة الأخيرة، تكون سلطة الدولة موزعة على نطاق أوسع.

٢٩ - وتناولت محكمة العدل الدولية هذه المسألة في قضية نيكاراغوا ، التي أشارت في الفقرة ١١٥ منها أنه كي تكون الدولة مسؤولة عن



الفنان ا. ممدوح مذبحة خوجالي



على الطابع العام لهذا المبدأ، ويؤكد أن الإشارة إلى أجهزة الدولة في هذا الحكم:

”لا تقتصر على أجهزة الحكومة المركزية، أو المسؤولين الرفيعي المستوى أو الأشخاص المسؤولين عن العلاقات الخارجية للدولة. وهي تشمل أجهزة الحكومة أيًا كان نوعها أو تصنيفها، والقيام بأي مهام، وأي مستوى في التراتبية الهرمية، بما في ذلك على المستوى الإقليمي أو حتى المحلي،“^(٢٣)

٢٦- وعلى غرار ذلك، تنص المادة ٥ على أن تصرف أي شخص أو كيان غير تابع لأي جهاز من أجهزة الدولة بموجب المادة ٤، ولكنه يتمتع بموجب قانون الدولة بسلطة ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، يعتبر عملاً من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي، شرط أن يكون ذلك الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية . وعليه، فإن أنشطة الوحدات المسلحة للدولة، بما فيها أنشطة الأجهزة المخولة القيام بها، تنشأ مسؤولية تحملها الدولة . وبالتالي فإن أرمانيا مسؤولة دولياً عما قامت به قواتها المسلحة من أعمال (و مما امتنعت عن القيام به) وعن أنشطتها في أذربيجان.

٢٢ - وترد الأحكام الرئيسية المتعلقة بالمسؤولية الدولية في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمتها لجنة الأمم المتحدة لقانون الدولي (”لجنة القانون الدولي“) في ٩ آب /أغسطس ٢٠٠١ (١٨) وعرضتها على الدول عن طريق الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠١ (١٩). ووفقاً للمادة ١، ”كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها ٢٠٠١ الدولية“، بينما تنص المادة ٢ على ما يلي، ”ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال (أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛ و (ب) يشكل خرقاً للتزام دولي على الدولة“.

٢٣ - وتنتقل المادة ٤ (١) في المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة مسألة نسب التصرف إلى الدولة، وتنص على ما يلي: ” يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواءً كان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأيًّا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، سواءً أكانت صفتُه أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة.“.

٤ - وجرى التأكيد على هذا المبدأ، وهو مبدأ راسخ منذ وقت طويل في القانون الدولي (٢٠)، من قبل المحكمة الدولية في قضية لاغراند (٢١) التي أعلنت فيها المحكمة أنه ”يمكن الدفع بالمسؤولية الدولية للدولة بفعل يقوم به جهاز مختص وسلطات مختصة تابعة للدولة، أيًّا كانت هذه الأجهزة“ كما جرى التأكيد مجدداً في الحالة المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع الإبادة

الجماعية والمعاقبة عليها^(٢٢) التي لاحظت فيها المحكمة ما يلي: ”من الأركان الأساسية لقانون مسؤولية الدولة، اعتبار تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة عملاً من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي، وينشئ تاليًا مسؤولية الدولة إذا كان يشكل خرقاً للتزام من قبل تلك الدولة“.

٢٥ - ويشدد التعليق ٦ على المادة ٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول

والقانون الدولي لحقوق الإنسان ترقى إلى مرتبة الجرائم بموجب القانون الدولي . وتشمل انتهاكات قوانين الحرب من قبل الجانب الأرمني من جملة ما تشمل الهجمات العشوائية، بما في ذلك قتل المدنيين، واختطاف الرهائن واحتجازهم، وإساءة معاملة السجناء وأسرى الحرب وإعدامهم بإجراءات موجزة^(١٦)

١٨ - وأشار مجلس الأمن بشكل محدد في قراراته ذات الصلة المتخذة عام ١٩٩٣ ردا على الاستخدام غير القانوني للقوة ضد أذربيجان واحتلال أراضيها^(١)، إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تشريد عدد كبير من المدنيين في أذربيجان، والهجمات على المدنيين وتصفيف المناطق الأهلية بالسكان . ووصفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في ٢٢ نيسان /أبريل ٢٠١٠^(٢) ، مذبحة السكان المدنيين الأذريين من بلدة خوجالي بأنها،“أعمال ذات طابع شديد الخطورة يمكن أن ترقى إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية”.

١٩ - وتبين بنتيجة التحقيق الرسمي الذي أجري في أذربيجان وجود العناصر التالية لجريمة الإبادة الجماعية، وفقاً لتعريفها في القانون الدولي، في ما يتعلق بالهجمات على المدنيين في خوجالي: الفعل الجرمي المكون من القتل والتسبب بإيذاء جسدي أو عقلي جسيم؛ وجود مجموعة محمية يستهدفها متكتبو السلوك الإجرامي؛ ووجود نية محددة لإبادة كلية أو جزئية، لجماعة مميزة لأسباب عرقية أو إثنية أو دينية أو وطنية . ووفقاً لنتائج التحقيق، استوفيت الشروط التالية الداعمة لصحة اتهامات الإبادة الجماعية في ما يتعلق بالجريمة المرتكبة في خوجالي: الدليل الواضح والمقنع على وجود نية لتدمير الجماعة كلية أو جزئياً؛ الدمار الحاصل في خوجالي كان “كبيراً” بما فيه الكفاية بحيث شمل المجموعة المحددة بأسرها، وارتكاب الجريمة ضمن منطقة جغرافية محددة.

٢٠ - وتتجدر الإشارة إلى أن أرمينيا وأذربيجان طرفان في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(١٧).

المسؤولية بموجب القانون الدولي

٢١ - تستتبع الجرائم التي ارتكبت خلال التراو بين أذربيجان وأرمينيا مسؤولية على الدولة ومسؤولية جنائية فردية بموجب القانون الدولي.



بالمر الذي زعم بأن المهاجمين أبقوه مفتوحاً للسكان المدنيين في خوجالي . ففي معرض إجابته على سؤال محدثه في مقابلة بشأن هذه المسألة، اعترف سركيسيان بسهولة أنه “في شكل عام، حدث ذلك بعد خوجالي” لأنه في ذلك الوقت “ارتُكِبَ قدر معين من التطهير العرقي”، إذ “يستحيل القيام بذلك بأي طريقة أخرى”. ورداً على سؤال دي وال حول ما إذا كان ينتابه أي شعور بالندم لوفاة الآلاف من الأشخاص، أجاب السيد سركيسيان من دون خجل البته : “لاأشعر بأي ندم إطلاقاً لأن” حصول مثل هذه الاضطرابات ضروري، حتى لو اقتضى ذلك موت الآلاف ”. إن صدور هذه الكلمات عن شخص يشغل أعلى منصب سياسي و العسكري في أرمينيا هي خير دليل كما أنها تدحض أي محاولة لإنكار مسؤولية أرمينيا عن الجرائم التي ارتكبت ضد المدنيين الأذريين أثناء التراجع.

توصيف المذبحة

١٦ - تطبق المجموعة الكاملة من المبادئ القانونية الدولية على الحال المتعلقة بأراضي أذربيجان الواقعة حالياً تحت احتلال أرمينيا، أي إقليم ناغورنو - كاراباخ والأراضي المحيطة به التي استولى عليها خلال التراوسلح مطلع التسعينيات . وتشمل هذه المبادئ القانونية ما يتعلق باستخدام القوة؛ والقانون الدولي الإنساني؛ والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمسؤولية الدولية^(١٥).

١٧ - وهناك من الأسباب ما يكفي للاستنتاج أن حكومة جمهورية أرمينيا والقوات التابعة لها، التي تحمل المسؤولية عن أعمالها بموجب القانون الدولي، مسؤولة عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني



توماس دي وال الذي ، (أجرى مقابلة مع السيد سركيسيان النص الكامل لحواره مع الرئيس الأرمني العتيدي) (١٤)

الذي يدحض ما ورد فيه على أحسن وجه افتراءات الدعاية الأرمينية المغرضة . ومن الأمثلة على ذلك، العبارات التالية التي وردت على لسان السيد سركيسيان والتي لا تحتاج إلى مزيد من التعليق:

نعم، صحيح أنه كان هناك مدنيون في خوجالي، ولكن كان هناك أيضا جنود جنبا إلى جنب مع المدنيين . والقذيفة، لدى إطلاقها في الجو، لا يمكنها التمييز بين المدنيين وجنود، إذ ليس لها عيون لترى. وإذا بقي السكان المدنيون في البلدة حتى بعدما سُنحت لهم فرصة جيدة جدا للرحيل، فهذا يعني أنهم يشاركون في القتال”.

١٤ - غالب الظن أن السيد سركيسيان كان سيمتنع عن الإدلاء بحجج غير مقنعة كهذه لو كان على بيته من القوانين المعترف بها عالميا لسير العمليات العسكرية، بما في ذلك، قبل كل شيء، تلك التي تفرض الحفاظ على التمييز بشكل واضح بين المدنيين والمقاتلين ومنع الهجمات العشوائية . وبعدها أدلى باللحظة التي لا يمكن نفيها بأن ليس للقذيفة المدفعية في الجو عيون، من الصعب جدا للرئيس الحالي لأرمينيا أن يجادل بأن مختارى الهدف ومطلقى القذيفة عليه لهم عيون يرون فيها.


١٥ - وعلاوة على ذلك، نقض السيد سركيسيان الأسطورة المتعلقة

الهجوم على خوجالي، كانت البلدة، تشكل هدفا استراتيجيا، ولكنها كانت تمثل أيضا عملا انتقاميا، (١١). ويدرك ملكونيان بشكل خاص دور مقاتلي مجموعتين عسكريتين أرمنيتين هما ”أراب“ و ”أرام“ و ”واصفا بالتفصيل كيف قامتا بذبح سكان خو جالي المسالمين . وهكذا، على حد قوله، كاد بعض سكان البلدة أن يبلغوا بر الأمان، بـ عد فرارهم نحو ستة أميال، عندما ”أراداهم الجنود [الأرمنيون]“. فقد استأصل الجنود، على حد تعبيره، ”سكاكين كانوا يحملونها على جنبهم . (لفترة طويلة، وبدأوا بالطعن)“ (١٢)

١٢ - وتجرد الإشارة بشكل خاص إلى أن أحداث خوجالي وقعت في فترة شغل فيها الرئيس الحالي لجمهورية أرمينيا سيرج سركيسيان منصب رئيس ”لجنة قوات الدفاع الذاتي“ الانفصالية غير الشرعية التابعة للنظام، وبالتالي فإن ذكرياته تشكل أحد أهم مصادر الأدلة . والعبارات التالية الصادرة عن السيد سركيسيان لا تترك مجالا للشك في ما يتعلق بمعرفة مرتكب جريمة خوجالي:

”قبل خوجالي، ظن الآذريون أنهم كانوا يمزحون معنا، اعتقادوا أن الأرمنيتين شعب غير قادر على رفع يديه ضد السكان المدنيين . لقد تمكننا من كسر هذه [الصورة السائدة] . وهذا ما حدث . وينبغي لنا أيضا أن نأخذ في الاعتبار أن . (من بين أولئك الأولاد أشخاص فروا من باكو وسومخيايت)“ (١٣)

١٣ - ومؤخرا، بعد انقضاء نحو ١٢ سنة، نشر الصحافي البريطاني



٨ - وهناك ما يكفي من الواقع والتقارير المستقلة من مصادر مختلفة، بينها شهود للأحداث وحكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية، تشهد على مسؤولية أرمينيا وقيادتها السياسية والعسكرية والجماعات المسلحة المحلية التابعة لها عن الجرائم المرتكبة في خوجالي.

٩ - وفي الحكم الصادر في ٢٢ نيسان /أبريل ٢٠١٠ ، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى ما يلي: “يبدو أن التقارير المتوفرة من مصادر مستقلة تشير إلى أنه في وقت الاستيلاء على خوجالي في ليل ٢٥ - ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، أفيد عن قتل مئات المدنيين من أصل عرق آذري، أو إصابتهم بجروح أو أحذهم رهائن أثناء محاولتهم الفرار من البلدة المستولى عليها، على يد المقاتلين الأرمنيين الذين هاجموا البلدة ” (التشديد مضاف) (٩).

١٠ - وفي رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة إلى وزير خارجية أرمينيا (١٠) رد المدير التنفيذي لمنظمة رصد حقوق الإنسان / هلسنكي كما يلي على محاولات الدعاية المغرضة الأرمنية التشويش من خلال بما تختلفه من افتراضات على منظمة حقوق الإنسان هذه: “تبين بنتيجة أبحاثنا وأبحاث المركز التذكاري لحقوق الإنسان أن الميليشيات المتراغعة فرت من خوجالي مع بعض من أكبر المجموعات الفارة من المدنيين. وأفاد تقريرنا أن أفراد الميليشيا الآذرية، بحفاظهم على سلاحهم وارتدائهم بزات عسكرية، يمكن اعتبارهم مقاتلين وأنهم عرّضوا تاليا سلامة المدنيين الفارين للخطر، حتى لو كانت نيتهم حمايتهم . ومع ذلك فإننا نلقي المسؤولية المباشرة عن قتل المدنيين على القوات الأرمنية في كاراباخ . وفي الواقع، ليس في تقريرنا أو في تقرير المركز التذكاري لحقوق الإنسان أي دليل يدعم مقوله أن القوات الآذرية عرقلت فرار المدنيين الآذريين أو أطلقت النار عليهم ” (التشديد مضاف).

١١ - وفقاً للكاتب الأرمني ماركار ملكونيان، الذي أهدى كتابه لأخيه، الإرهابي الدولي المعروف مونتي ملكونيان، الذي شارك شخصياً في

الضريح. بلدة خوجالي. القرن ١٤
مرة أخرى في بياناتهم أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ ، إلى رئيس أذربيجان آنذاك أياز موتاليف الذي زعموا أنه حمل الجبهة الشعبية لأذربيجان المعارضة مسؤولية ذبح المدنيين في بلدة خوجالي (٧). ومع ذلك، فإن الدعاية المغرضة الأرمنية لم تشر إلى أن الرئيس السابق لأذربيجان دأب على الاحتجاج على سوء التفسير الصارخ هذا لعباراته . ففي مقابلاته وتعليقاته، التي تفضل الدعاية المغرضة الأرمنية عدم ذكرها مطلقاً، ما برح السيد موتاليف يكرر أن الأرمنيين هم مرتكبو مجرزة خوجالي وأنه لم يحمل قط مسؤولية الجريمة المرتكبة فيها للجبهة الشعبية لأذربيجان .
فاستناداً إلى السيد موتاليف “إن الإشارة إلى عباراته بأن الجبهة الشعبية نظمت سقوط خوجالي أو أفضت إليه هي كذبة سخيفة وممهنة” (٨)

أرمينيا في استراتيجية (٣). بيد أنه لم يقُم أي تفسير عن) الأمن الوطني للبلاد الصادرة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ كيفية انسجام هذه الضمانات، التي تشمل جزءاً من أراضي أذربيجان، مع القانون الدولي.

٥ - وبصورة عامة، من غير المرجح أن تؤخذ محاولات أرمينيا تمويه عدوانها ضد دولة مجاورة، وتاليا إثبات براعتها من الجرائم المرتكبة في سياق هذا العدوان، على محمل الجد نظراً لوجود أدلة دامغة تشهد على عكس ذلك تماماً . وبالإضافة إلى الحقائق الموجودة في تصرف حكومة أذربيجان والتي تشهد على مشاركة مباشرة للقوات المسلحة الأرمينية في الأعمال العدائية العسكرية ضد أذربيجان وعلى وجود هذه القوات في الأراضي المحتلة، وهي قضايا تستحق أن يفرد لها تحقيق منفصل ودقيق، فإن تقييم الدول الأخرى والمنظمات الدولية والمراسلين المستقلين لدور أرمينيا لا ليس فيه البتة هو أيضاً.

٦ - ومن المنطق عينه، أوضحت منظمة رصد حقوق الإنسان / هلسنكي في تقريرها المعنون

Seven Years of Conflict in Nagorno-Karabakh أنه " رغم إمكان وجود متطوعين في قوات المتمردين من سكان جمهورية أرمينيا، فقد تلقى أفراد عاملون في صفوف القوات المسلحة الأرمينية، بينهم مجندون، أوامر من قادتهم العسكريين للمشاركة في الأعمال العدائية في أذربيجان ضد القوات المسلحة الأذرية " (٤). وخلص التقرير إلى أن

"من الناحية القانونية،

وجود قوات أرمينية في أذربيجان يجعل من أرمينيا طرفاً في التراع، ويجعل من هذه الحرب . (نزاعاً مسلحاً دولياً بين حكومة أرمينيا وأذربيجان)" (٥)

٧ - وبصرف النظر عن إنكار أرمينيا مسؤوليتها عن احتلال أراض في أذربيجان ووجودها العسكري فيها، فإن المسؤولين الرسميين في يريفان لا يألون جهداً لظهور المسائل المتعلقة بمجزرة خوجالي كما لو أن الآذربىجانيين أنفسهم هم من يرجمون أنهم عرقوا إجلاء السكان المدنيين من منطقة العمليات العسكرية، بل، والأسوأ من ذلك، أنهم أطلقوا النار على مواطنهم من أجل استغلال الأعداد الكبيرة من الضحايا المدنيين لأهدافهم السياسية الداخلية الخاصة بهم (٦). وبذلك، أشار ممثلو أرمينيا

٢ - وفي عام ١٩٩٣ ، اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مجموعة من أربعة قرارات تدين استخدام القوة ضد أذربيجان واحتلال أراضيها من قبل القوات الأرمينية، وتعيد تأكيد احترام سيادة أذربيجان وسلامة أقاليمها وحرمة حدودها الدولية، مؤكداً أن داغلیق غاراباخ هو جزء من أذربيجان، ومطالباً بالانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط لقوات الاحتلال من جميع أراضيها (١). وقد اتخذت منظمات دولية أخرى الموقف نفسه.

٣ - لقد أدت الحرب إلى سقوط آلاف القتلى والجرحى؛ وأصبح مئات الآلاف لاجئين بعدما أجبروا على التردد واختفى الآلاف من دون أثر. وكان الاستيلاء على خوجالي ٧ شخص يعيشون في هذه البلدة مأسوسياً بشكل خاص. فقبل نشوب التراع كان ٠٠٠

الواقعة في إقليم داغلیق غاراباخ بأذربيجان . وبدءاً من تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ ، فرضت ٢٥ - ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، وفي - القوات الأرمينية حصاراً تاماً على البلدة . وفي ليل أعقاب قصف مدمر عنيف لخوجالي، بدأ الهجوم على المدينة من محاور عدة . وأدى الهجوم والاستيلاء على البلدة إلى إبادة مئات الآذربىجانيين، بينهم أطفال ونساء وشيوخ، وإصابة آلاف المدنيين بجروح ونقمهم كرهائن، ما زال العديد منهم مفقوداً في حين سُويت البلدة بالأرض.

مرتكبو الجريمة

٤ - سُجلت في ممارسات الدول حالات عديدة موهّت فيها دورها أثناء استيلائها بالقوة على أراضي دولة أخرى ونفت حصول الجرائم المرتكبة في تلك الأرضي . وتتضخّح هذه السمات في السياسات والممارسات التي تتبعها أرمينيا . فهذه الأخيرة تتفق تورطها في التراعسلح على أساس أن لا علاقة لها بالسيطرة على تلك الأرضي، كما تنفي الواقع الاحتلال بمعناه الوارد في القانون الدولي . وعليه، ووفقاً لرئيس أرمينيا سيرج سركيسيان "لم يحارب في ناغورنو - كاراباخ سوى المتطوعين ". وفي الوقت نفسه، اضطاعت أرمينيا، على حد تعبيره، بدور "الضامن لأمن ناغورنو - كاراباخ" واستعدت للتدخل الفوري في حال

اندلاع حرب جديدة (٢). وترتدي أيضاً مسألة الضمانات التي توفرها



الفنان ن. حسينوف. لاجئون من خوجالي

توفيق موسايف،

ماجستير في القانون، الذي يشغل حالياً منصب نائب الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة

مذبحة خوجالي

الاتحاد وحرمة حدودها، اتخذ كل من الجمهورية الاشتراكية السوفياتية الأرمينية وأفراد الطائفة الأرمنية في الإقليم عدداً من القرارات لإرساء عملية الانفصال من جانب واحد لهذه المنطقة المتمتعة بالحكم الذاتي من أذربيجان . وفي نهاية عام ١٩٩١ وببداية عام ١٩٩٢ ، شنت أرمينيا عمليات قتالية على أراضي أذربيجان احتلت أرمينيا بنتيجة قسمها كبراً من أراضي أذربيجان، بما في ذلك إقليم داغلیق غاراباخ وسبع مقاطعات مجاورة.

مذبحة خوجالي: مرتكبوها وتوصيفها والمسؤولية عنها بموجب القانون الدولي مقدمة

١ - في نهاية عام ١٩٨٧ ، طالبت علناً جمهورية أرمينيا الاشتراكية السوفياتية بإقليم ناغورنو-كاراباخ (داغلیق غاراباخ) المتمتع بالحكم الذاتي التابع لجمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية . وفي شكل مخالف لدستور الاتحاد السوفيتي، الضامن لسلامة أقاليم جمهوريات